الأمم المتحدة

A/HRC/16/52

الجمعية العامة

Distr.: General
3 February 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير مقدم من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إ. منديز*

موجز

هذا هو التقرير الأول الذي يقدمه المقرر الخاص الحالي إلى مجلس حقوق الإنسان. وقد تولى المقرر الخاص منصبه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ليحل محل مانفرد نواك الذي قضى فترتي خدمة في ذلك المنصب.

ويقدم التقرير نظرة عامة على أنشطة الولاية على مدى دورة الإبلاغ، بما فيها الأنشطة التي أجراها المقرر الخاص السابق حتى نهاية فترة ولايته في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ويبين المقرر الخاص أساليب عمله ورؤيته ويشير، فيما يتعلق بزيارات المتابعة القطرية، إلى أن الدعوات المقدمة من الدول لإجراء زيارات المتابعة تشكل ممارسة جيدة يتعين نشرها.

ويدعو المقرر الخاص إلى اعتماد نهج يركز على الضحايا في العمل على تنفيذ ولايته. ويعتقد أن كل معايير حقوق الإنسان مرهونة بقاعدة "التطور التدريجي"، أي أنها تتطور وفقاً للأفعال أو السمات القمعية الجديدة. ومن المهم في هذا الصدد توحيد التفسيرات الحالية لما يشكل تعذيباً ومعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، والإصرار على التنفيذ الفعال لالتزامات الدول بمنع الانتهاكات والمعاقبة عليها. وتماشياً مع

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

الرجاء إعادة الاستعمال

التطوير التدريجي للفقه القضائي الدولي، يعتقد المقرر الخاص أن التفسيرات الفضفاضة للمعايير ممكنة طالما توفر حماية أفضل للأفراد من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي الوقت نفسه، فإن تلك التفسيرات الفضفاضة يجب أن تنشأ عن اتفاقات يتم التوصل إليها بين كل أصحاب المصلحة بعد نقاش صريح ومفتوح. ودور المقرر الخاص هو فتح ذلك النقاش حسب الاقتضاء.

ويعتزم المقرر الخاص أن يشارك بشكل بناء مع الدول بهدف كفالة تعزيز احترام الاتفاقية والامتثال لها، وتحديداً قاعدة الاستثناء المكرسة في المادة ١٥، وضرورة ضمان الدول اعتبار التعذيب جرماً جنائياً في التشريعات المحلية، تقع على مرتكبه العقوبات المناسبة، ومن ثم يستلزم إجراء التحقيقات والملاحقة القضائية الفعالة لكل حالة من حالات التعذيب، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ من الاتفاقية. وإذ يشير المقرر الخاص ببالغ الأسف إلى الصدمة البدنية والنفسية الطويلة الأجل التي يمر بها ضحايا التعذيب، فإنه يعتزم تعزيز الإجراءات المفضية إلى إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وغير ذلك من أشكال الجبر. ويرى المقرر أنه، من دون المساس بحقوق المدعى عليهم في كافة ضمانات المحاكمة العادلة، يتعين السماح للضحايا بالمشاركة الفعالة في محاولات تحميل مرتكبي التعذيب المسؤولية.

ويعترف المقرر الخاص بوجود بدائل موثوقة ومراعية لحقوق الإنسان في مجال الطب الشرعي، وبدائل علمية أخرى، ثبت تحقيقها النتائج المرجوة في ميدان إنفاذ القانون ومنع الجريمة، أكثر من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. فقد مكن التقدم العلمي من توفير الأدلة الداعمة لما يقدم من أدلة على القيام بالتعذيب؛ ومن ثم تشكل تلك الأساليب الجديدة أدوات هامة في تحقيق المساءلة. ويود المقرر الخاص زيادة تطوير الصلة بين العلم والطب الشرعي، كبديل فعال يُستخدم في إنفاذ القانون، ومكافحة الإرهاب، والمحاكمة الجنائية الفعالة.

وأخيراً، يؤكد التقرير مجدداً على موقف الولاية بشأن الحبس الاحتياطي، وعدم الإعادة القسرية، والضمانات الدبلوماسية، وظروف الاحتجاز، والتعذيب في أماكن الاحتجاز السرية. كما يبرز القضايا الهامة التي تتطلب النظر في الأجل الطويل والمشاركة مع الدول.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٤
ثانياً –	أنشطة المقرر الخاص	٣-٣٤	٤
	ألف- البلاغات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان	٤	٤
	باء – الزيارات القطرية	٥	٤
	جيم- الطلبات المعلقة	٦	٥
	دال – النقاط البارزة في العروض والمشاورات الرئيسية	٧-٢٣	٥
	هاء – البيانات الصحفية الرئيسية	٢٤-٢٩	٨
	واو – بعثة المتابعة إلى جمهورية كازاخستان	٣٠-٣٤	٨
ثالثاً –	منهجية المقرر الخاص في مسألة التعذيب	٣٥-٤٦	١٠
	ألف- التعاون والتنسيق مع الآليات الأخرى	٣٨-٤٥	١١
	باء – المنهجية المتبعة في إطار الزيارات القطرية	٤٦	١٣
رابعاً –	القضايا المواضيعية	٤٧-٧٠	١٣
	ألف- النهج المركز على الضحايا إزاء التعذيب	٤٧-٤٩	١٣
	باء – توسيع نطاق قاعدة الاستثناء	٥٠-٥٧	١٤
	جيم- علم الطب الشرعي والتعذيب	٥٨-٥٩	١٧
	دال – عدم الإعادة القسرية والضمانات الدبلوماسية	٦٠-٦٣	١٧
	هاء – الحبس الاحتياطي	٦٤-٦٥	١٨
	واو – ظروف الاحتجاز	٦٦	١٩
	زاي- التعذيب في أماكن الاحتجاز السرية	٦٧-٦٩	٢٠
	حاء- مسائل مطروحة للنظر في الأجل الطويل	٧٠	٢٠
خامساً –	الاستنتاجات والتوصيات	٧١-٧٧	٢٠

أولاً – مقدمة

١- هذا هو التقرير الأول الذي يتلقاه مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره ٨/٨، من المقرر الخاص الحالي المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي تسلم مهام منصبه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٢- ويرد موجز البلاغات التي أحالها المقرر الخاص إلى الحكومات في الفترة بين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والردود الواردة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في الوثيقة A/HRC/16/52/Add.1، بينما تضم الوثيقة A/HRC/16/52/Add.2 موجزاً للمعلومات المقدمة من الحكومات والمصادر غير الحكومية عن تنفيذ التوصيات التي صاغها المكلف السابق بالولاية عقب الزيارات القطرية التي أجراها في إطار الولاية. وترد التقارير المتعلقة بالزيارات القطرية إلى جامايكا وبابوا غينيا الجديدة واليونان في الوثائق A/HRC/16/52/Add.3 و4 و5، على التوالي.

ثانياً – أنشطة المقرر الخاص

٣- يوجه المقرر الخاص انتباه المجلس إلى التقرير المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة[(١)] وفقاً للقرار ١٥٣/٦٤، الذي يشمل أنشطة الولاية عن الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠١٠. ويغطي هذا التقرير الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المكلفون بالولاية منذ تقديم التقرير المؤقت إلى الجمعية العامة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠.

ألف – البلاغات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان

٤- خلال الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أرسل المقرر الخاص ٦٤ رسالة بمزاعم تعذيب إلى ٣٥ حكومة، و١٣٧ نداءً عاجلاً إلى ٥٣ حكومة باسم أشخاص ربما يتعرضون لخطر التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

باء – الزيارات القطرية

٥- في عام ٢٠١٠، زار المقرر الخاص كلاً من جامايكا وبابوا غينيا الجديدة واليونان (انظر الوثائق A/HRC/16/52/Add.3 و 4 و5، على التوالي)، كما قام ببعثة متابعة إلى

(١) انظر A/65/273.

كازاخستان. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تلقى المقرر الخاص دعوة رسمية لزيارة جمهورية قيرغيزستان، ويأمل أن يقوم بها في النصف الأول من عام ٢٠١١.

جيم - الطلبات المعلقة

٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أرسل المقرر الخاص طلبات للحصول على دعوات إلى عدد من الدول، من بينها الاتحاد الروسي (قُدم الطلب أول مرة في عام ٢٠٠٠)؛ وإثيوبيا (٢٠٠٥)؛ وإريتريا (٢٠٠٥)؛ وأوزبكستان (٢٠٠٦)؛ وجمهورية إيران الإسلامية (٢٠٠٥)؛ والجمهورية العربية السورية (٢٠٠٥)؛ والعراق (٢٠٠٥)؛ والمملكة العربية السعودية (٢٠٠٥)؛ والهند (١٩٩٣). وكرر الطلبات إلى زمبابوي والعراق وكوبا التي قدمت حكوماتها دعوات لزيارتها ولكن لم يُتفق على المواعيد بعد. وبدأ المقرر الخاص اتصالات مع غيانا وكينيا وباكستان وفنزويلا، على التوالي، حيث طلب القيام بزيارات قطرية رسمية لها.

دال - النقاط البارزة في العروض والمشاورات الرئيسية

٧- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حضر المقرر الخاص مناسبات مختلفة على الصعيد الدولي.

٨- ففي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ألقى المقرر الخاص، بحضور الأمين العام بان كي - مون، كلمة رئيسية عن الفساد وحقوق الإنسان في المؤتمر الافتتاحي للأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد في فيينا، النمسا.

٩- وفي الفترة من ٩-١١ أيلول/سبتمبر، شارك المقرر الخاص في اجتماع مائدة مستديرة احتفالاً بالذكرى الأربعين لإنشاء المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو، إيطاليا، عن موضوع "العنف على الصعيد العالمي: الآثار والمواجهة"، كما ألقى محاضرة عن "الحرمان من الحرية في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف - الجوانب القانونية - جريمة التعذيب".

١٠- وفي ١٣ و١٤ أيلول/سبتمبر، أدار المقرر الخاص حلقة عمل عن "إصلاح آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة" في المؤتمر السنوي لرابطة معاهد حقوق الإنسان: "إصلاح معاهد حقوق الإنسان: التقدم والحالة"، نظمها المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان/المركز النرويجي لحقوق الإنسان في ريكيافيك، آيسلندا.

١١- وفي ٢١ أيلول/سبتمبر، ألقى المقرر الخاص محاضرة عن "التعذيب في القرن الحادي والعشرين - خبرات المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب"، في كمبالا، أوغندا.

كما اجتمع بلجنة حقوق الإنسان في أوغندا، ورئيس البرلمان، ووزير الداخلية، ووزير الخارجية بالنيابة.

١٢- وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر، ألقى المقرر الخاص محاضرة عن "التعذيب - الوسيلة الوحشية للسلطة"، في الصندوق النمساوي للنهوض بالعلوم، في فيينا، النمسا.

١٣- وفي الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر، شارك المقرر الخاص في زيارة متابعة في أستانا، كازاخستان، نظمها المكتب الإقليمي لوسط آسيا التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر، شارك في تدريب استشاري لمنظمات غير حكومية ومسؤولين حكوميين عن الرصد العام للمؤسسات المغلقة، أجرته المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، والمكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان، بدعم من معهد المجتمع المفتوح، والسفارة البريطانية في أستانا، وائتلاف المنظمات غير الحكومية المناهض للتعذيب في كازاخستان.

١٤- وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر، اجتمع المقرر الخاص بوزراء الخارجية والداخلية والعدل والصحة، وقضاة المحكمة العليا، ومكتب المدعي العام في كازاخستان. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر، تكلم في اجتماع مائدة مستديرة نظمه المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان بالاشتراك مع مكتب المدعي العام، ووزارة العدل، والمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، وائتلاف المنظمات غير الحكومية المناهض للتعذيب، ومبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، ليتابع مع مسؤولي الدولة والمجتمع المدني تنفيذ توصياته منذ زيارته الأولى عام ٢٠٠٩.

١٥- وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر، ألقى المقرر الخاص محاضرة في المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، في كوبنهاغن، الدانمرك، عن خبراته كمقرر خاص. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر، ألقى محاضرتين عن خبراته كمقرر خاص في سياق ندوة عن "حقوق الإنسان والعلم" في أكاديمية ليوبولدينا الوطنية للعلوم، في برلين، ألمانيا، وفي ندوة بعنوان "مقارنة الآليات الوقائية لمناهضة التعذيب" في جامعة بوتسدام، ألمانيا.

١٦- وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض المقرر الخاص ما توصل إليه من استنتاجات بشأن زيارته لكازاخستان في حلقة نقاش عن "حقوق الإنسان وفساد النخبة في جورجيا وكازاخستان وأوزبكستان"، نظمها المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة، في فيينا، النمسا.

١٧- وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، ألقى المقرر الخاص محاضرة عن عمل المقررين الخاصين للأمم المتحدة في جامعة بانتيون، أثينا، اليونان، حيث تلقى أيضاً جائزة عن نضاله من أجل حقوق الإنسان. وفي الفترة بين ٢٥ و٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، شارك المقرر الخاص في حلقة نقاش عن "تحديات المستقبل أمام المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب"، نظمتها البعثة الدائمة للدانمرك ورابطة منع التعذيب، بالاشتراك مع المكلف بالولاية الحالي، خوان منديز، والتقى بممثلي البعثات الدائمة لبابوا غينيا الجديدة وجامايكا وسويسرا

والنمسا واليونان لدى الأمم المتحدة. كما اجتمع بالأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، إيفان سيمونوفيتش.

١٨- وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، ألقى المقرر الخاص كلمة في مناسبة "مواجهة التعذيب"، التي أجرتها منظمة العفو الدولية في سياق حملتها للتوعية بمناهضة التعذيب، في كلية جون جاي للحقوق، نيويورك. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدار المقرر الخاص مناقشة عن "التصدي للتعذيب في أماكن الاحتجاز والرعاية الصحية"، في منظمة رصد حقوق الإنسان، نيويورك.

١٩- وخلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ألقى المقرر الخاص كلمات في بلدان عدة، استجابة لدعواتها التي لم يتمكن من قبولها قبل نهاية ولايته في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٢٠- وفي يومي ٨ و٩ تشرين الثاني/نوفمبر، شارك المقرر الخاص الحالي في اجتماع نظمه معهد المجتمع المفتوح في بودابست، هنغاريا، لمناقشة أحوال السجون مع عدة منظمات غير حكومية روسية وأوكرانية. والتقى أيضاً بممثلين عن المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، ومقرها لندن، الذين نظموا اجتماعات مع نشطاء في مجال حقوق الإنسان من بيلاروس ومولدوفا. وفي بودابست، اجتمع المقرر أيضاً بعضو من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للأمم المتحدة وبممثل عن مركز الدعوة المعني بالإعاقة العقلية، لمناقشة قضايا الحرمان من الحرية ومعالجة المعاقين عقلياً.

٢١- وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و٢ كانون الأول/ديسمبر، اجتمع المقرر الخاص بممثلين عن منظمة رصد حقوق الإنسان في واشنطن العاصمة. وفي غضون تلك الفترة، اجتمع المقرر بوفد من المنظمات غير الحكومية الفنزويلية العاملة في مجال تحسين أحوال السجون في ذلك البلد، وممثلين عن المجتمع المدني من المشاركين في أعمال تتعلق بظروف الحبس الاحتياطي في أنحاء العالم.

٢٢- وفي يومي ١٥ و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، حضر المقرر الخاص اجتماعاً مشتركاً للجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، في جنيف، سويسرا. كما اجتمع بممثلين عن البعثات الدائمة للبرازيل وتايلند وزمبابوي، وشارك في غداء عمل استضافته البعثتان الدائمتان للأرجنتين والدانمرك. واجتمع المقرر الخاص بممثلي المنظمات غير الحكومية لمناقشة قضايا موضوعية وجغرافية تتعلق بولايته.

٢٣- وفي ٩ و١٠ كانون الأول/ديسمبر، شارك المقرر الخاص في اجتماع مائدة مستديرة نظمه المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، في كوبنهاغن، الدانمرك. وكان من بين الخبراء المشاركين في الفريق أيضاً، السير نايجل رودلي الذي كان مكلفاً بالولاية في السابق. واجتمع أيضاً بمسؤولين كبار في وزارة الخارجية الدانمركية.

هاء – البيانات الصحفية الرئيسية

٢٤- في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدر المقرر الخاص بياناً مشتركاً مع المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، أعربا فيه عن القلق بشأن مصير محتجزي غوانتانامو الجزائريين المقرر إعادتهم إلى بلدهم.

٢٥- وفي ١٦ أيلول/سبتمبر، أصدر المقرر الخاص و٢٥ من المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة نشرة صحفية مشتركة بمناسبة مؤتمر القمة الرفيع المستوى عن الأهداف الإنمائية للألفية، مكررين القول بأنه من دون حقوق الإنسان، فإن تنفيذ أهداف الألفية لن يكتب له النجاح.

٢٦- وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، أصدر المقرر الخاص نشرة صحفية عن ملاحظاته واستنتاجاته الأولية بشأن بعثته إلى اليونان.

٢٧- وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أُعلن عن تولي خوان إ. مندير مهامه في منصب المقرر الخاص اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ليحل محل مانفرد نواك الذي تولى ذلك المنصب لست سنوات.

٢٨- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، أصدر المقرر الخاص نشرة صحفية مشتركة مع خمسة خبراء آخرين عن الانتهاكات الوحشية لحقوق الإنسان في الصومال، حيث يقع المدنيون ضحايا عمليات الإعدام والتعذيب والرجم وقطع الرأس وبتر الأطراف والجلد التي يرتكبها المتمردون.

٢٩- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر، أصدر المقرر الخاص بياناً مشتركاً عن اليوم الدولي لحقوق الإنسان من خلال لجنة التنسيق الدولية.

واو – بعثة المتابعة إلى جمهورية كازاخستان

٣٠- أجرى المقرر الخاص بعثة لتقصي الحقائق في كازاخستان[٢] في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، وصاغ عدداً من التوصيات لتحسين حالة مناهضة التعذيب وسوء المعاملة في ذلك البلد. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت حكومة كازاخستان رسمياً دعوة إلى المقرر الخاص للقيام بزيارة متابعة للبلد من أجل مناقشة تنفيذ توصياته مع الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والمكتب الإقليمي لوسط آسيا التابع لمفوضية حقوق الإنسان.

٣١- وعلى مدى السنوات الست الماضية، لم يتمكن المقرر الخاص إلا من إجراء متابعة محدودة لبعثاته. وتمثلت الممارسة الرسمية المتبعة في إرسال استبيانات إلى الحكومات ومنظمات المجتمع المدني في الدول المعنية لطلب معلومات عن التدابير المتخذة منذ الزيارة الأخيرة للمقرر

(٢) انظر الوثيقة A/HRC/13/39/Add.3.

الخاص. وتُدرج المعلومات بعد ذلك في تقرير متابعة يُنشر سنوياً. ولكن باستثناء زيارة المتابعة إلى مولدوفا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ التي ركزت تحديداً على الآلية الوقائية الوطنية، فإن الحكومات نادراً ما تدعو المقرر الخاص رسمياً لزيارة بلدانها مرة أخرى من أجل مناقشة تنفيذ توصياته. ولذلك يثني المقرر الخاص على حكومة كازاخستان للدعوة الرسمية التي وجهتها إليه ليقوم بزيارة متابعة، الأمر الذي يشير إلى جدية الالتزام بمكافحة التعذيب وبتحسين ظروف الاحتجاز، ويشكل نموذجاً للممارسة المثلى. وأجرى المقرر الخاص بعثة المتابعة[٣] في كازاخستان في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٣٢- وأثارت انتباه المقرر الخاص الطائفة المتنوعة للتدابير التي اتخذتها الحكومة لتحسين حالة مناهضة التعذيب وسوء المعاملة في البلد منذ زيارته الأولى. وأقر ببيان نائب المدعي العام الذي يبرز التزام كازاخستان بسياسة عدم التسامح إطلاقاً مع التعذيب، ورحب بخطة العمل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ التي أطلقت في شباط/فبراير ٢٠١٠ لتنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات التي صاغتها لجنة مناهضة التعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ومن بين التدابير الأخرى، فإن المرسوم الذي أصدره الرئيس نزاربـاييف في آب/أغسطس ٢٠١٠ بعنوان "تدابير لتحسين إنفاذ القانون والنظام القضائي في جمهورية كازاخستان"، الذي يقر عدة إصلاحات عامة تستهدف إضفاء طابع إنساني على نظام السجون والحد من الاكتظاظ في كل أماكن الاحتجاز، قدمته السلطات باعتباره إنجازاً كبيراً سيحدث تحولاً في نظام العدالة الجنائية في كازاخستان. ولا يزال النظام الحالي للعدالة الجنائية عقابياً، ولكن الحكومة تتوقع أن الإصلاحات المقررة ستحدث تحولاً نحو نظام عدالة إصلاحي أكثر. وفي جهد يرمي إلى الحد من نزلاء السجون، يضم المرسوم مشروع قانون يرفع صفة التجريم عن ١٩ مخالفة لا تمثل خطراً على المجتمع ويحولها إلى مخالفات إدارية. ولكن بينما يستهدف إلغاء التجريم إضفاء طابع إنساني، يتعين تنفيذه بحرص حيث إن الإجراءات القائمة في إطار قانون المخالفات الإدارية توفر ضمانات أقل مقارنة بقانون الإجراءات الجنائية. وبذلك، فإن نقل ١٩ مخالفة خارج إطار القانون الجنائي يعني أن مرتكبي المخالفات في المستقبل سيحرمون من الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان التي عادة ما تكون متوفرة في إطار قانون الإجراءات الجنائية. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص أنه سيجري أيضاً وضع تدابير بديلة للعقوبات والمنع بهدف الحد من الاكتظاظ، إلى جانب تخفيض مُدد الأحكام لـ ١١ جريمة.

٣٣- وبينما رحب المقرر الخاص بالتدابير المتخذة منذ زيارته الأولى، فقد شدد على أنه لا تزال هناك حاجة ماسة لإصلاح مستمر لنظام العدالة الجنائية. وفضلاً عن ذلك، أشار إلى أنه لا تزال هناك ضرورة لاتخاذ العديد من التدابير التشريعية لمكافحة التعذيب. ويتعين وضع أو تعزيز ضمانات لمناهضة التعذيب، مثل التسجيل الفوري عند توقيف شخص أو إلقاء

(٣) للاطلاع على تقرير تفصيلي لزيارة المتابعة القطرية إلى كازاخستان، انظر الوثيقة A/HRC/16/52/Add.2.

القبض عليه، وتوفير المعلومات المتعلقة بحقوق المحتجز، وإمكانية الاستعانة الفورية بمحام أو الحق في إخطار الأقارب. وفضلاً عن ذلك، حث المقرر الخاص والمشاركون في المشاورات على أن يتاح لكل ضحايا التعذيب سبل الانتصاف الفعالة، والجبر الملائم، وإمكانية الاستفادة من إعادة التأهيل المهني. وأخيراً، لاحظ المقرر الخاص وجود ضرورة لتحسين معاملة السجناء، ولا سيما فيما يتعلق بالعلاج الطبي، وتثقيف موظفي السجون، وإعادة تأهيل المحتجزين السابقين في المجتمع. ويعتبر كفالة فعالية آليات الشكوى في المؤسسات المغلقة مجالاً بالغ الأهمية ويتطلب المزيد من التحسين.

٣٤- ويشدد المقرر الخاص الحالي، خوان إ. مندیز، على أهمية زيارات المتابعة القطرية باعتبارها وسيلة هامة لمواصلة عملية الإصلاح وغيرها من التدابير الرامية إلى القضاء على التعذيب وسوء المعاملة. ويشجع المقرر الخاص الدول التي زارها المكلفون بالولاية السابقون على إجراء أنشطة للمتابعة. ولتحقيق هذه الغاية، يرحب المقرر بفرصة المشاركة مع الدول في متابعة الاستنتاجات والتوصيات التي يضعها المقرر الخاص استناداً إلى الزيارات القطرية، وكذلك التي ترد في الاستعراض الدوري الشامل واستعراضات الدول المقدمة إلى هيئات المعاهدات.

ثالثاً – منهجية المقرر الخاص في مسألة التعذيب

٣٥- يود المقرر الخاص أن يعبر عن الشكر والعرفان للمقررين السابقين على مساهمتهم في الولاية على مدى تاريخها الممتد لخمسة وعشرين عاماً. ويعتزم مواصلة ما حققوه من زخم والبناء عليه.

٣٦- كما يعتزم المقرر الخاص المشاركة في حوار بناء مع الدول الأعضاء، والتشديد على تحديد مجالات التعاون بهدف معالجة المسائل موضع الاهتمام. وبالإضافة إلى الرد على مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة، يأمل المقرر الخاص في المشاركة مع الدول بشكل استباقي لمنع التعذيب، حيث يعد ذلك أحد أكثر السبل فعالية لتحقيق الامتثال للحظر التام للتعذيب على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي.

٣٧- ويقترح المقرر الخاص اتباع نهج يركز على الضحايا في تنفيذ ولايته، مع السعي في الوقت نفسه إلى تعزيز المعايير والقواعد الدولية القائمة. وإذ يدرك المقرر الطابع الكثير التغيّر والتطور للتعذيب، فإنه يعتزم العمل باتجاه كفالة توسيع نطاق تلك المعايير والقواعد لتشمل مجالات اهتمام جديدة. ويعتقد المقرر الخاص أن كل معايير حقوق الإنسان مرهونة بقاعدة "التطور التدريجي"، أي أنها تتطور وفقاً لسمات القمع الجديدة الناشئة. ومن المهم في هذا الصدد توحيد التفسيرات الحالية لما يشكل تعذيباً ومعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، والإصرار على أن تنفذ الدول التزاماتها بفعالية في منع الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها. ويرى المقرر أن مهمته تتضمن صياغة مقترحات لتوسيع نطاق الحماية لتشمل

حالات لم تكن متوخاة من قبل. ويتعين أن يسترشد ذلك بالخبرة والنظر بتمعن في القيم ذات الصلة واعتماد كل الدول "لأفضل الممارسات". وفي هذا الصدد، يرى المقرر أن من واجبه تشجيع نقاش مفتوح وصريح مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة في المجالات التي يتطلب فيها الواقع تفسيراً تقدمياً للمعايير القائمة وتوسيع نطاقها لتشمل حالات لم تكن متوخاة من قبل. ويتعين أن يمضي ذلك التطور قدماً من خلال توافق آراء واسع النطاق ينشأ بعد تفكير متمعن ونقاش مفتوح. ويعتزم المقرر الخاص إيلاء تركيز خاص على تعزيز تطبيق المعايير القائمة وتنفيذها. كما يدعو إلى اتباع نهج مباشر وفعال إزاء الادعاءات بالتعذيب أو سوء المعاملة. ويرى أن الدول تقع على عاتقها مسؤولية التحقيق في كل ادعاء بالتعذيب، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم في حال إثبات تلك الادعاءات. وتتطلب هذه السمة، التي ينفرد بها حظر التعذيب كأحد معايير حقوق الإنسان، أن تبذل الدول العناية الواجبة في كل ادعاء بسوء المعاملة من أجل تحديد ما إذا كان التصرف يخالف القانون بالفعل، وأن تقوم في حال مخالفته القانون بتعبئة مؤسساتها لمقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وتوفير الجبر للضحايا.

ألف – التعاون والتنسيق مع الآليات الأخرى

٣٨- يولي المقرر الخاص أهمية كبيرة للتنسيق مع الآليات الأخرى. ويعتزم العمل عن كثب مع غيره من المكلفين بولايات، ولا سيما المعنيين بعمليات الإعدام دون محاكمة، وحالات الاختفاء، والاحتجاز التعسفي، ومكافحة الإرهاب، والصحة، والمهاجرين، والعنف ضد المرأة، من أجل كفالة معالجة القضايا الشاملة بأسلوب كلي.

٣٩- ويرحب المقرر الخاص بالممارسة الجيدة الراسخة بالفعل والمتمثلة في التعاون مع لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغير ذلك من الآليات والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يتطلع المقرر قدماً إلى التعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والآليات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوقائية الوطنية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وسيواصل العمل معها من أجل كفالة المتابعة الملائمة لاستنتاجاتها وتوصياتها ونتائجها، وسيساهم في البلاغات الفردية المتعلقة بهيئات المعاهدات المعنية، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

٤٠- ويعتقد المقرر الخاص أن من الضروري لتحقيق النتائج المثلى تنسيق الجهود وأساليب العمل مع لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ولا سيما فيما يتعلق بالزيارات القطرية المقبلة، ورصد الظروف في الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، ومتابعة التوصيات. ويتطلع المقرر الخاص قدماً إلى مناقشة أساليب العمل مع آليات هيئات المعاهدات من أجل زيادة تطوير طرائق معالجة القضايا محل الاهتمام المشترك.

٤١- وسيشارك المقرر الخاص أيضاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية من أجل المساعدة على تيسير إدماج نهج حقوق الإنسان في مجال منع تعاطي المخدرات وما يتصل بذلك من علاج ورعاية مدارة، ليس فقط في مراكز الاحتجاز، بل أيضاً فيما يخص الفئات الضعيفة التي يمكن للشخص فيها أن يحرم من حريته، بما في ذلك ما يتعلق بالمعوقين بدنياً أو ذوي الإعاقة الذهنية أو المرضى الميؤوس من شفائهم.

٤٢- ويتطلع المقرر الخاص قدماً إلى العمل مع الهيئات الإقليمية، مثل اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛ ولجنة منع التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات ذات الصلة من أجل زيادة تعزيز المعايير الدولية والإقليمية في مجال منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٣- وتتطلب أساليب العمل[٤] التي يتبعها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن يقيم اتصالات ويجري مشاورات حسب الاقتضاء مع الهيئات والآليات ذات الصلة التابعة لآلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.4/1997/7، المرفق، الفقرة ١٠). ويرى المقرر الخاص أن الصندوق يعد بالغ الأهمية لعمل المنظمات غير الحكومية التي توفر المساعدة الإنسانية لضحايا التعذيب وأفراد عائلاتهم. وفي هذا الصدد، سيواصل المقرر الخاص العمل عن كثب مع الصندوق بهدف إكمال النهج المركز على الضحايا الذي يتبعه المقرر وكفالة إدراج الضحايا في العمليات القضائية وإمكانية حصولهم على ما هو ملائم من سبل الانتصاف والجبر.

٤٤- ويحث المقرر الخاص، كسابقيه، الحكومات والمنظمات المانحة الأخرى على دعم عمل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب بالوسائل المالية وغيرها لتمكينه من مواصلة تقديم المساعدة الملائمة للمنظمات العاملة على تلبية الاحتياجات النفسية والطبية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية لضحايا التعذيب والناجين منه.

٤٥- ونظراً للتركيز الخاص الذي يوليه القانون الدولي لمحاكمة مرتكبي جرائم التعذيب، يتطلع المقرر الخاص قدماً إلى العمل بشكل وثيق مع المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الدولية المختصة بالعدالة الجنائية، مع احترام مجالات عمل كل من تلك الهيئات. كما يأمل في تشجيع الدول على أن تضمن تكريس اعتبار التعذيب فعلاً إجرامياً في التشريعات المحلية، ومن ثم يخضع مرتكبه للمحاكمة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ من اتفاقية

(٤) انظر E/CN.4/1997/7، المرفق، وفق ما أقرته اللجنة في القرار ٢٠٠١/٦٢ (E/CN.4/RES/2001/62)، الفقرة ٣٠.

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي بـ"الاتفاقية")، وأن تنشر تلك الإجراءات باعتبارها من"أفضل الممارسات" حيثما كانت فعالة وتحترم ضمانات المحاكمة العادلة. ويعتقد المقرر الخاص اعتقاداً راسخاً بأن التهديد بالمحاكمة والعقاب، في هذا السياق، يمكن أن يحقق غرضاً وقائياً بالغ الفعالية.

باء - المنهجية المتبعة في إطار الزيارات القطرية

٤٦- يتبنى المقرر الخاص بشكل كامل التقيد الصارم بأساليب العمل المعمول بها والتي تم تنقيحها بإشراف من سبقه من المكلفين بالولاية[٥]، ويكرر الإعراب عن أهمية ذلك التقيد. ويرى أن ذلك شرطاً مسبقاً أساسياً لاضطلاعه على نحو فعال بولايته المتمثلة في تقييم حالة التعذيب في أنحاء العالم، من خلال الزيارات القطرية، وصياغة التوصيات ذات الصلة من أجل القضاء على التعذيب وسوء المعاملة.

رابعاً - القضايا المواضيعية

ألف - النهج المركز على الضحايا إزاء التعذيب

٤٧- يشير المقرر الخاص ببالغ الأسى إلى الضرر البدني والنفسي الطويل الأجل الذي يُلحقه التعذيب بضحاياه. وتستلزم تلك الصدمة البدنية والنفسية الطويلة الأجل أن تبذل الدول والمجتمع المدني والعناصر الفاعلة الأخرى جهودا متضافرة من أجل تلبية الحاجة إلى إقامة العدالة لصالح ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم.

٤٨- ومما يشجع المقرر الخاص ما تبذله المنظمات المختلفة من جهود لكفالة ما هو ملائم من سبل الانتصاف والجبر للضحايا. ويثني على اعتماد الجمعية العامة "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو الوفاء بالحد الأدنى من المعايير لصالح الضحايا. ولكنه لا يزال غير راض عن عدم إحراز تقدم في إضفاء الطابع المؤسسي على تلك المبادئ الأساسية والتوجيهية في معظم الدول. ويشير إلى أن الضحايا لم يُمنحوا سوى الحقوق الرسمية، على صعد من بينها الصعيد الوطني، ولكن تلك الحقوق كثيراً ما تكون متواضعة وهامشية في أنظمة العدالة.

---

(٥) انظر الوثيقة E/CN.4/2006/6، الفقرات ٢٠-٢٧.

٤٩- ويكرر المقرر الخاص القول بأن الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب تتطلب منظوراً يركز على الضحايا بشكل أكبر ويسعى إلى اتباع نهج متكامل طويل الأجل فيما يتعلق بالإنصاف والجبر، بما في ذلك تقديم التعويضات لضحايا التعذيب وأسرهم وإعادة تأهيلهم. ويوصي بإدراج منظورات ضحايا التعذيب في وضع البرامج والسياسات الرامية إلى التصدي للتعذيب. وفي هذا الصدد، يكرر المقرر الخاص الإعراب عن أهمية اتباع نهج يركز على الضحايا في التعامل مع ضحايا التعذيب والناجين منه. ويعتقد بالمثل أن الضحايا يضطلعون بدور هام باعتبارهم أطرافاً صاحبة مصلحة في تحميل مرتكبي التعذيب المسؤولية عن أفعالهم. وتعتبر الإجراءات القانونية في بعض الدول مراعية بالفعل لهذه المشاركة من الضحايا أكثر من دول أخرى؛ ولكن من دون المساس بحقوق المدعى عليهم في كل ضمانات المحاكمة العادلة، يتعين السماح للضحايا بالمشاركة الفعالة في محاولات تحميل مرتكبي التعذيب المسؤولية عن أفعالهم. ويجب أن تسعى الجهود التي تستهدف تقديم المساعدة للضحايا إلى الإقرار بتجربة التعذيب التي عانوا منها وأصابتهم بالصدمة، وإثباتها، وتجنب تعرضهم للمزيد من الانعزال عن طريق إعادة إدماجهم في المجتمع، والتصدي للهدف الأساسي للتعذيب الذي كثيراً ما يتمثل في عزل الضحايا وزرع الخوف فيهم من أجل كسر إرادتهم.

باء - توسيع نطاق قاعدة الاستثناء

٥٠- يلاحظ المقرر الخاص أن أعمال التعذيب وسوء المعاملة لا تزال ظاهرة متفشية في عالم اليوم. وفي العقد الماضي، شهدت ممارسات الدول وما تتبعه من نُهُج إزاء التعذيب نزعة إلى الضعف أو إعادة تفسير الحظر المطلق على التعذيب، ولا سيما في ضوء التهديدات الأمنية المتواصلة المرتبطة بالحرب على الإرهاب، ومواجهة الشواغل المتعلقة بالهجرة، وأمن المواطنين، والجريمة المنظمة. وبينما تعرضت تلك الممارسات لإدانة منظمات المجتمع المدني وأعضاء الهيئات القضائية في البلدان التي تتبع فيها، فإن صافي التأثير في بعض قطاعات الرأي العام تمثل في النزوع إلى إقرار التعذيب باعتباره "شراً لا بد منه". ويعتقد المقرر الخاص أن من واجبه مواجهة ذلك النقاش من كل أبعاده، القانونية والسياسية والأخلاقية والعملية، وإظهار أن اتباع طريق يسمح بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يعد فقط غير أخلاقي وغير قانوني، بل لا يحقق أيضاً الأثر المرجو من جهود إنفاذ القانون. وفي هذا السياق، يعرب المقرر عن أمله في أن ينضم إلى الكثيرين الآخرين ممن يودون مكافحة ذلك التوجه المثير للقلق نحو تقويض بعض المكاسب التي تحققت على مدى العقود الأربعة الماضية.

٥١- وفي سياق الحرب على الإرهاب، وفي مواجهة الجريمة المنظمة وانعدام الأمن في الشوارع أو تعهد سياسة فعالة إزاء الهجرة، حاولت الدول مع الأسف إضعاف المبادئ الأساسية اللازمة لمنع وقمع التعذيب وسوء المعاملة. ومما يشكل قلقاً خاصاً محاولات تبرير القيود أو الضوابط على انطباق المادة ١٥ من الاتفاقية مع الإشارة، كحجج أساسية، إلى

افتراض "ضرورة لتجنب ضرر خطير داهم" أو "سيناريو القنبلة الوشيكة الانفجار"، أو مقبولية المعلومات المقدمة من أطراف ثالثة، حتى وإن تم انتزاعها تحت التعذيب، في حالة عدم تورط الدولة في التعذيب.

٥٢- ويشير المقرر الخاص إلى أن القانون العرفي الدولي وقانون المعاهدات يتطلبان من الدول أن "تضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال"[٦]. وقاعدة الاستثناء تلك تعد جوهرية في إقرار الطابع المطلق غير القابل للانتقاص لحظر التعذيب، من خلال وضع رادع لاستعمال التعذيب. وتشكل مهمتها الوقائية الأساسية أهمية بالغة أيضاً في ضمانات المحاكمة العادلة. ويدعو المقرر الخاص إلى التقيد الصارم بأوجه الحظر الدولية الراسخة بموجب المعاهدات الدولية والمصاغة من خلال الاتفاقية، وكذلك العمليات القضائية الإقليمية والوطنية.

٥٣- وتمثل محاولات تقييد انطباق قاعدة الاستثناء تهديداً خطيراً للجهود الدولية الرامية إلى القضاء على التعذيب. ومن المثير للقلق البالغ أن تتلقى الدول بانتظام معلومات، سواء استخبارية أو أدلة للدعاوى، يُحتمل جداً أن تكون مصادرها قد انتُزعت نتيجة التعذيب وسوء المعاملة من دول ثالثة، وأن تعتمد على تلك المعلومات. إن تلقي معلومات ربما شابها استعمال التعذيب من أطراف ثالثة، أو الاعتماد عليها، لا يقر ضمناً فحسب استعمال التعذيب وسوء المعاملة كأداة مقبولة للحصول على المعلومات، بل يخلق سوقاً للمعلومات المنتزعة من خلال التعذيب، مما يقوض في الأجل الطويل هدف منع التعذيب والقضاء عليه.

٥٤- وبينما تغطي المادة ١٥ من الاتفاقية الإجراءات القضائية والإدارية، فإنها لا تذكر مسألة انطباق أحكامها على أعمال الاستخبارات أو غير ذلك من القرارات التنفيذية غير الناشئة مباشرة عن إجراءات قضائية أو إدارية. ويكون ذلك مثيراً لقلق أكبر بسبب الصعوبات أمام تحديد الإجراءات "الوقائية غير الرسمية" الصرفة التي تتخذ بقرارات تنفيذية ناشئة عن إجراءات إدارية رسمية. فعلى سبيل المثال، قد تعتمد دولة ما على معلومات مقدمة من طرف ثالث، ربما تم الحصول عليها عن طريق التعذيب، للقبض على شخص واحتجازه بهدف التحقيق في أنشطته المريبة المزعومة. وفي تلك الحالة، يمكن استعمال أوجه الإجراءات الإدارية، مثل أمر الترحيل، في سياق عملية القبض على المشتبه به. ومن ثم، بموجب المادة ١٥، يُحتج بأنه يجب على مؤسسات الدولة اتخاذ التدابير المناسبة للتأكد مما إذا كانت المعلومات التي يُبنى عليها قرار ما قد تم الحصول عليها نتيجة التعذيب. ولكن هل يمنع كون المعلومات قد تم الحصول عليها من خلال التعذيب الدولةَ من اعتقال الشخص في المقام الأول؟ وهل يمكن استخدامها كمعلومات استخبارية أو كموضوع قرار تنفيذي؟ وهل

(٦) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ١٥.

تكفي الضمانات الدبلوماسية المتعلقة بأصول المعلومات المقدمة من أطراف ثالثة؟ يجب علينا أن نضع في اعتبارنا الاحتمال الحقيقي بأن سياسة استخدام تلك المعلومات لأغراض غير المحاكمات، يمكن أن يشكل حافزاً لوكلاء الدولة في تجاوز الملاحقة القضائية كلية، والانخراط عوضاً عن ذلك في أعمال الاختفاء والإعدام دون محاكمة وغير ذلك من التدابير القمعية غير القانونية التي يمكن أن تؤدي إلى انهيار تام لسيادة القانون. إن تلك الأسئلة المطروحة وغيرها من الأسئلة التي لا تقل أهمية بشأن انطباق قاعدة الاستثناء على القرارات التنفيذية وجمع المعلومات الاستخبارية تستحق المزيد من النظر في التقارير المقبلة لهذه الولاية.

٥٥- ويرى المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، في تقريره[٧] المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، أن "الاعتماد على المعلومات المتأتية عن التعذيب في بلد آخر، حتى وإن تم الحصول عليها لأهداف عملية فقط، ينطوي حتماً على "الاعتراف بشرعية" هذه الممارسات ويثير بالتالي تطبيق مبادئ مسؤولية الدولة. وهكذا فإن الدول التي تتلقى معلومات يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة هي دول متواطئة في ارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً. كما أن هذا التواطؤ لا يتفق مع الالتزام الساري على الجميع بأن تتعاون الدول من أجل القضاء على التعذيب". ويشاطر المقرر الخاص هذا الرأي ويعتقد أنه يمثل نقطة بدء جيدة للمداولات عن هذا الموضوع في المستقبل.

٥٦- وفي الرأي المدروس للمقرر الخاص، فإنه لكي تعمل "قاعدة الاستثناء" باعتبارها تدبيراً وقائياً وتوجد رادعاً للمنتهكين المحتملين من أن يستخدموا سوء المعاملة كأداة لانتزاع الاعترافات أو لتأكيد المعلومات، يجب أن يمتد نطاق انطباقها ليشمل أعمال الاستخبارات والقرارات التنفيذية. وبعبارة أخرى، فإنها لن تحتفظ بفعاليتها إلا إذا انطبقت على كل المعلومات التي قد تشكل أساساً لعملية أو قرارات قضائية أو إدارية من قبل الهيئات التنفيذية والوكالات التابعة لها. ويعتزم المقرر الخاص كفالة تعزيز احترام المبدأ المبين في المادة ١٥ من الاتفاقية والامتثال له، باعتباره أحد المواضيع الرئيسية في اتصالاته مع الدول وغيرها من العناصر الفاعلة خلال فترة ولايته. وستشكل المسائل المتعلقة بانطباق قاعدة الاستثناء على القرارات التنفيذية وجمع المعلومات الاستخبارية موضوع المزيد من النظر في التقارير المقبلة للولاية.

٥٧- كما يعتزم المقرر الخاص دراسة إمكانية التفسير الغائي لقاعدة الاستثناء الواردة في المادة ١٥ من الاتفاقية، حيث يعتقد أن هذه القاعدة تشكل معياراً أساسياً للأصول القانونية الواجبة وأداة لردع المحققين ووكلاء الأمن عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة. وفي هذا الصدد، سيكون من المهم النظر في مدى وجوب أن يمتد استثناء الأدلة، لا ليشمل الاعترافات

---

(٧) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/10/3)، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الفقرة ٥٥.

والإفادات المنتزعة تحت التعذيب فحسب، بل ليشمل أيضاً سائر مفردات الأدلة الواردة بسبل قانونية ولكن خيوطها تنشأ بعمل من أعمال التعذيب. ويعرف هذا النهج في بعض الهيئات القانونية بمبدأ "ما بني على باطل فهو باطل". وبينما يعترف المقرر الخاص بأن المعايير الدولية لا تصل إلى هذا الحد، فإنه بالتأكيد يوصي الدول، باعتبار ذلك مسألة تدخل في إطار ممارساتها الداخلية، بأن تعتمد طوعاً قاعدة مماثلة في إجراءاتها الجنائية المحلية.

جيم - علم الطب الشرعي والتعذيب

٥٨- يكرر المقرر الخاص الإعراب عن إيمانه بأن التعذيب وسوء المعاملة سيظلان دائماً من السبل أو الأدوات غير الفعالة في الاستخبارات أو جمع المعلومات وإنفاذ القانون. فالاعترافات والإفادات المنتزعة تحت التعذيب هي غير موثوقة أصلاً، وكثيراً ما تُضل وتشتت جهود العاملين في مجالي إنفاذ القانون والتحقيقات. ومن ثم، فإن هناك أهمية بالغة في إدراك أن بدائل المعاملة الوحشية موجودة، بل وفعالة في تلبية احتياجات الدول في مكافحة الجريمة بأشكالها كافة. ويرى المقرر الخاص أن من المهم مناهضة الموقف السائد في العديد من الدول والمجتمعات بأن استخدام التعذيب وسوء المعاملة حتمي من الناحية العملية. وفي هذا الصدد، تشكل أوجه التقدم في علم الطب الشرعي وغيره من العلوم إجابة واعدة لتلك الأسئلة أكثر مما يسمى بـ "التقنيات المعززة للاستجواب" أو التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥٩- ويعتقد المكلف بالولاية أن دوره كمقرر خاص لا يمنحه فحسب فرصة تقييم الحالة فيما يتعلق بالتعذيب، بل أيضاً توفير بدائل في مجال الطب الشرعي وغيره من البدائل العلمية الموثوقة والمراعية لحقوق الإنسان والتي ثبت تحقيقها لنتائج أفضل من استخدام التعذيب. ويعتزم المقرر الخاص أن يقوم خلال ولايته بتحديد وزيادة تطوير الصلات بين علم الطب الشرعي وغيره من العلوم، ليس فقط من أجل القضاء على التعذيب وتوفير أدلة تثبت وقوعه، بل أيضاً لتزويد الدول ببدائل في مجال الطب الشرعي وغير ذلك من البدائل العلمية الموثوقة لاستخدامها في إنفاذ القانون ومكافحة الإرهاب والمحاكمات الجنائية الفعالة.

دال - عدم الإعادة القسرية والضمانات الدبلوماسية

٦٠- يحث قرار المجلس ١٩/١٣ الدول على "عدم طرد أي شخص أو إعادته (إعادة قسرية) أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب

حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب، ويشدد على أهمية الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة في هذا الصدد"[٨].

٦١- إن مبدأ عدم الإعادة القسرية، باعتباره أحد المبادئ الهامة لقانون المعاهدات الدولي والقانون العرفي الدولي، منصوص عليه في آليات دولية وإقليمية لحقوق الإنسان[٩]، وفي فقه القضاء لهيئات دولية وإقليمية معنية بحقوق الإنسان مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٦٢- ويلاحظ المقرر الخاص أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يتصدر المناقشات سواء في ضوء قوانين الهجرة أو في سياق مكافحة الإرهاب. ويدرك المقرر الخاص أن الضمانات الدبلوماسية لا تحل الدول من التزاماتها بعدم الإعادة القسرية ولا هي بالضرورة السبيل الأمثل لمنع التعذيب والإعادة القسرية. فقد أثبت الضمان الدبلوماسي بالفعل عدم موثوقيته، ولا يمكن اعتباره ضماناً فعالاً بعدم التعذيب وسوء المعاملة، ولا سيما في الدول التي توجد فيها أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب أو سوء المعاملة.

٦٣- ويعتبر المقرر الخاص، كسلفه، أن الممارسة المتمثلة في الضمانات الدبلوماسية "ليست إلا مجرد محاولات للتحايل على الحظر المطلق للتعذيب والإعادة القسرية"[١٠].

هاء - الحبس الاحتياطي

٦٤- يشدد المقرر الخاص على أهمية مراقبة أماكن الحبس الاحتياطي ووضع تدابير فعالة لمنع ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يشمل الاحتجاز قيد التحقيق ومراكز الحبس الاحتياطي. ويرى المقرر الخاص، كسابقيه، أن الأشخاص المعتقلين على نحو قانوني لا يجب وضعهم في أماكن تخضع لسيطرة من يجري معهم التحقيقات والاستجوابات لوقت أطول مما يلزم قانوناً للحصول على أمر قضائي بالحبس الاحتياطي، والذي يجب ألا يزيد بأي حال من الأحوال عن ٤٨ ساعة. كما يشير إلى أن الحبس الاحتياطي كثيراً ما يُجرى بهدف انتزاع اعتراف تحت التعذيب. وتظهر التجربة أن معظم أعمال التعذيب، وأكثرها قسوة وفظاعة بالتأكيد، تحدث في الساعات أو الأيام القليلة الأولى بعد اعتقال الشخص، وبينما يكون في الحبس الوقائي من الناحية الفنية. ويشير المقرر في هذا الخصوص إلى المادة ١٥ من الاتفاقية، ويوصي كسابقيه بأن أي

(٨) انظر الوثيقة A/HRC/RES/13/19، الفقرة ٨.

(٩) انظر المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ والمادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛ والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(١٠) انظر الوثيقة E/CN.4/2006/6، الفقرة ٣٢؛ والوثيقة A/HRC/10/44/Add.2، الفقرة ٦٨.

إفادة باعتراف يدلي بها شخص محروم من حريته، غير تلك المقدمة أمام المحكمة، يجب ألا تُقبل ولا تمنح قيمة إثباتية في أي إجراءات قضائية.

٦٥- ومن أجل تحديد الأساليب الهيكلية لمساعدة الدول على صياغة الالتزامات المذكورة أعلاه واعتمادها والوفاء بها، سيشجع المقرر الخاص الحكومات على تعزيز معاييرها التشريعية من خلال البروتوكولات والصكوك والأدلة المنهجية التي تستهدف كفالة الضمانات الفعالة للأشخاص المحرومين من حريتهم. وتشمل تلك التدابير الإعمال الفعال لحق المحتجزين في الطعن في مشروعية احتجازهم أمام محكمة مستقلة (أي الحق في المثول أمام القضاء). وفضلاً عن ذلك، يتعين أن تقوم الدول بتعزيز وتطبيق تدابير غير احتجازية مثل الكفالة والمراقبة، واحترام الفحص الطبي عند الدخول والفحص الطبي الإلزامي خلال النقل، واستحداث التسجيلات بالفيديو والصوت للإجراءات في غرف التحقيق. ويجب أن تكون هناك إجراءات رسمية لإطلاع المحتجز على حقوقه بما فيها الحق في التزام الصمت وفي استشارة محام، وكذلك جزاءات فعالة على عدم احترام تلك الحقوق. ويدرك المقرر الخاص أهمية مواصلة الحوار مع الدول بهدف تعزيز الآليات التشريعية الرامية إلى منع التعذيب وسوء المعاملة في الحبس الاحتياطي. ويشير إلى إعراب عدة مكلفين بالولاية عن القلق إزاء الحبس الاحتياطي، ويتعهد بإجراء المزيد من المناقشات معهم من أجل تحديد وتعزيز أفضل الممارسات بشأن التدابير الرامية إلى منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في الحبس الاحتياطي والمعاقبة على ارتكابه والقضاء عليه. وسيتم ذلك أيضاً عن طريق الزيارات القطرية لتقصي الحقائق وباستخدام المعلومات المقدمة من المصادر الموثوقة لتحديد التحديات وإيضاح الممارسات الجيدة.

واو - ظروف الاحتجاز

٦٦- وُثقت التقارير السابقة[١١] ظروف الاحتجاز بشكل موسع استناداً إلى المعلومات الواردة من مصادر مختلفة، ولا سيما الملاحظات الوقائعية التي ترد في نتائج بعثات تقصي الحقائق. ويعرب المقرر الخاص عن بالغ قلقه إزاء العدد الكبير من أماكن الاحتجاز التي لا تفي بالحد الأدنى من المعايير الدولية. ويخطط للاتصال بالدول التي تسمح بتلك الظروف وبالدول التي تفتقر إلى القدرة أو الموارد لإعمال المعايير الدنيا. وسيسعى إلى معالجة الحرمان المنهجي من أبسط معايير حقوق الإنسان المتعلقة بظروف الاحتجاز، بما في ذلك ما يتصل بالغذاء والماء والملبس والرعاية الصحية والحد الأدنى من الحيز المكاني، وكذلك بالنظافة الصحية، والخصوصية والأمن اللازمين لوجود إنساني كريم، لكون تلك الظروف نفسها يمكن أن تشكل في حد ذاتها معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

---

(١١) A/HRC/13/39/Add.5.

زاي – التعذيب في أماكن الاحتجاز السرية

٦٧- يشير المقرر الخاص إلى قرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٠ وقرار المجلس ٨/٨ اللذين يذكران أن الاحتجاز في الحبس الانفرادي لفترات مطوّلة أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن ييسِّر ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكِّل بحد ذاته شكلاً من أشكال هذه المعاملة.

٦٨- ويعتبر المقرر الخاص مسائل تعذيب الضحايا وإساءة معاملتهم في أماكن الاحتجاز السرية مصدراً رئيسياً للقلق ومن صميم اختصاصه. ويعتزم متابعة أي ادعاءات جديدة وموثوقة بشأن استمرار استعمال الدول لأماكن الاحتجاز السرية أو ضلوعها في وجود تلك الأماكن. ويعد القضاء على تلك الممارسات أساسياً في منع التعذيب، ويعتقد المقرر الخاص أن العمل على تلك المسألة لا يمكن اعتباره توسيعا غير مبرر لنطاق تعريف التعذيب المبين في المادة ١ من الاتفاقية أو لنطاق تحديد المسؤولية عن وقوعه حسب المعاهدة.

٦٩- ويعتقد المقرر الخاص أن الزيارات المتكررة وغير المعلنة، بما في ذلك المراقبة الداخلية الحسنة التوقيت وغير المحدودة من قبل آليات مستقلة في كل أماكن الحرمان من الحرية، لها أهمية بالغة في منع التعذيب. ويشير المقرر الخاص كذلك إلى التوصيات التي قدمها خبراء الدراسة المشتركة عن الممارسات العالمية المتعلقة بالاحتجاز في أماكن سرية في سياق مكافحة الإرهاب، بالقيام بأمور من بينها الاحترام الكامل للضمانات المكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم وتوفير سبل الانتصاف القضائية والجبر الكافي والفعال والفوري للضحايا.

حاء – مسائل مطروحة للنظر في الأجل الطويل

٧٠- يدرك المقرر الخاص أن الكثير من الجدل والنقاش في مجلس حقوق الإنسان قد أثارته مسألة ما إذا كانت عقوبة الإعدام، وكذلك بعض السياسات المتعلقة بالصحة والأدوية، والحبس الانفرادي المطول، وبعض العلاجات للإعاقة العقلية، والعنف المترلي، تشكل في حد ذاتها معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. كما يدرك الطابع الحساس لتلك المسائل ويعتقد أن المجتمع الدولي ككل سيستفيد كثيراً من مناقشتها بشكل هادئ وعقلاني. وسينظر المقرر الخاص بعمق أكبر في تلك المسائل، ويقترح أيضاً أن تكون موضوعا للمزيد من البحث من قبل مجلس حقوق الإنسان وآلياته.

خامساً – الاستنتاجات والتوصيات

٧١- **يتقدم المقرر الخاص بالشكر إلى مجلس حقوق الإنسان على الثقة التي منحه إياها بتعيينه مقرراً خاصاً معنياً بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو**

اللاإنسانية أو المهينة. ويتطلع قدما إلى إجراء حوار بناء ومفتوح مع المجلس بهدف تعزيز الاهتمام المشترك على الصعيد العالمي بالقضاء على التعذيب وسوء المعاملة في كل أنحاء العالم. ويدعو المقرر الخاص إلى مضاعفة الجهود التي تبذلها ولايته والدول والمجتمع المدني وهيئات المعاهدات من أجل تحقيق ذلك الهدف. ويرى المقرر الخاص أن ذلك سيتطلب أيضاً في بعض الأحيان القيام ببعض الاختيارات الصعبة والقاسية. وبالمثل، فإن تنفيذ ولايته سيسفر حتما عن إثارة اختلافات في الرأي بشأن المادة والتفسير والنهج، وكلها قد يُحدث قدراً من عدم الارتياح لدى بعض الدول؛ إلا أن الطابع الوحشي للتعذيب يقتضي أن تعمل كل الأطراف سريعا وبشكل بناء على معالجة تلك الشواغل المشتركة. ويعتزم المقرر الخاص الإشارة إلى التحديات باعتدال وموضوعية، والإقرار بالتقدم المحرز حيث كان، مع العمل في الوقت نفسه بدأب مع أصحاب المصلحة على إيجاد عالم خال من التعذيب. ويحث الدول على التعامل مع تلك القضية الصعبة بروح من الانفتاح وحسن النوايا كما سيفعل هو.

٧٢- وعلى ضوء ما تقدم، يكرر المقرر الخاص القول بأن التدبير الأساسي لحسن النية الذي يمكن للدول اتخاذه لإظهار التزامها بمواجهة التعذيب لا يزال هو التصديق دون تحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري ("البروتوكول"). وتشكل الاتفاقية وبروتوكولها الخطوات الهامة الأولى نحو القضاء على تلك الجريمة الدولية الخطيرة. ومع ذلك، فإن التصديق لا يعد بديلاً عن اتخاذ الدول التدابير الفعالة حسب الضرورة لمنع وقمع التعذيب وسوء المعاملة.

٧٣- ويشير المقرر الخاص إلى الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها المكلفون السابقون بالولاية في تقاريرهم[١٢] إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، ولا سيما المتعلق منها بمنع التعذيب ومكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب التعذيب وتوفير الانتصاف الفعال والجبر الملائم لضحايا التعذيب، وكذلك بظروف الاحتجاز. ويعتقد أنها تشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود العالمية الرامية إلى منع وقمع التعذيب وسوء المعاملة.

٧٤- ويحث المقرر الخاص الدول على التصديق على البروتوكول والقيام سريعاً بتحديد أو إنشاء آلية وقائية وطنية تتسم بالاستقلالية والفعالية الحقيقية وفقاً للبروتوكول. كما يحث على تعزيز التعاون مع آليات هيئات المعاهدات ذات الصلة، بما في ذلك لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

---

(١٢) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المكلفين السابقين بالولاية، انظر التقارير في الموقع الشبكي التالي: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?m=103.

٧٥- ويعرب المقرر الخاص عن التقدير لعمل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والمنظمات غير الحكومية المختلفة العاملة من أجل إعادة تأهيل ضحايا التعذيب. ويشير إلى الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بضمان حق ضحايا التعذيب في الجبر، بما يشمل الإنصاف، والتعويض العادل المناسب، وسبل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن[١٣]. وفي هذا الخصوص، يطلب المقرر إلى الحكومات التبرع للصندوق المذكور لتمكينه من مواصلة تزويد المنظمات بالأموال اللازمة لتوفير المساعدة النفسية والطبية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية. كما يرجو الدول أن تدعم عمل المنظمات من خلال السبل المالية وغيرها، وتهيئة بيئة مواتية للمنظمات لتعمل على إنصاف ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم.

٧٦- ويكرر المقرر الخاص الإعراب عن أهمية "قاعدة الاستثناء" في منع وقمع التعذيب، ويذكر بالتزامات الدول بأن تضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال. ولتحقيق تلك الغاية، يوصي المقرر الخاص بالامتثال الصارم لتلك القاعدة التي تعد أهم القواعد الجوهرية. ويشدد على أن قاعدة الاستثناء يجب ألا تنطبق فحسب على الإجراءات القضائية والإدارية، بل يتعين أن تفسَّر أيضاً على نحو تشمل بموجبه أعمال الاستخبارات والقرارات التي تتخذها الجهات التنفيذية والوكالات التابعة لها.

٧٧- ويدرك المقرر الخاص أهمية الدور الذي يضطلع به علم الطب الشرعي والعلوم الأخرى في القضاء على استخدام التعذيب. ولتحقيق ذلك، يدعو المقرر إلى تضافر الجهود من أجل تحسين أدوات وآليات الطب الشرعي وغيرها من الأدوات والآليات العلمية المستخدمة في إنفاذ القانون ومكافحة الإرهاب والمحاكمات الجنائية الفعالة من أجل ضمان عدم استخدام التعذيب. ويقر بالحاجة إلى زيادة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى الدول التي لا تملك القدرات أو التكنولوجيات الكافية. ويحث الدول على مواصلة العمل مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل كفالة بناء القدرات وأعمال نقل التكنولوجيا.

---

(١٣) المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.